



GOVERNMENT OF DUBAI

قرار رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٨  
بشأن  
التعويض عن لوحات مركبات الأجرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،  
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦، المتعلق بتنظيم ترخيص مركبات الأجرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كلٍ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المُدبر العام	: مُدبر عام الهيئة ورئيس مجلس المُدبرين.
مركبة الأجرة	: المركبة الخفيفة المُعدة لنقل الركاب نظير تعرفه مُحددة من الهيئة.
اللوحه	: اللوحه التي تُصدرها الهيئة للاستدلال على مركبة الأجرة.
المُستفيد	: الشخص الطبيعي الذي تم تسجيل اللوحه باسمه.
اللوحه المحفوظه	: اللوحه غير المُستخدمة من الهيئة نتيجة تعذر الوصول إلى المُستفيد أو وراثته.
البدل الشهري	: المبلغ المالي الذي يتم صرفه شهرياً إلى المُستفيد نظير استخدام الهيئة للوحه العائده له.
التعويض	: المبلغ المالي الذي يتم صرفه إلى المُستفيد أو وراثته لمرة واحدة، نظير التنازل للهيئة عن الاستفادة من اللوحه.

استخدام اللوحه والتعويض عنها

المادة (٢)

- يقتصر استخدام اللوحات في الإمارة على الهيئة أو أي جهة أخرى تُحددها أو تتعاقد معها.
- يكون استخدام الهيئة للوحات العائده للمستفيدين أو وراثتهم وقت العمل بهذا القرار نظير أيّ مما يلي:
  - البدل الشهري الذي تُحدده الهيئة نظير استخدامها للوحه، في حال عدم تنازل المُستفيد عنها.



٢- التعويض البالغ مقداره (١٧٠,٠٠٠) مئة وسبعون ألف درهم، في حال تنازل المُستفيد في حياته أو وراثته عن الاستفادة من اللوحة، ويجوز تعديل مقدار هذا التعويض بالتنسيق مع دائرة المالية.

ج- يقتصر حق الورثة في جميع الأحوال على التعويض دون البديل الشهري.

#### التنازل عن اللوحة المادة (٣)

يتم التنازل للهيئة عن الاستفادة من اللوحة من قِبَل المُستفيد أو وراثته وفقاً للنموذج المعد لدى الهيئة لهذا الغرض، مُرفقاً به جميع المُستندات التي تطلبها.

#### إجراءات سحب اللوحة المحفوظة واستخدامها المادة (٤)

- أ- يحق للهيئة سحب اللوحة المحفوظة لديها واستخدامها، وذلك بعد إخطار المُستفيد أو وراثته بموجب إعلان، يُنشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك لمراجعة الهيئة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.
- ب- يستحق المُستفيد نظير سحب الهيئة للوحة المحفوظة البديل الشهري في حال إبداء رغبته بالحصول على هذا البديل، في حين أنه يستحق التعويض في حال تنازله عن اللوحة للهيئة أو تأخره عن مراجعتها خلال المهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- ينحصر استحقاق الورثة نظير سحب الهيئة للوحة المحفوظة واستخدامها بالتعويض المُقرر بموجب البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار.

#### مراحل صرف التعويض المادة (٥)

تُحدّد الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام مراحل صرف التعويض للمُستفيد أو وراثته، على أن يتضمّن هذا القرار ما يلي:

- ١- تاريخ تطبيق كل مرحلة.
- ٢- الفئات المشمولة في كل مرحلة.
- ٣- ضوابط وإجراءات كل مرحلة.

#### التقادم المادة (٦)

يحق للمُستفيد أو وراثته المُطالبة بقيمة المبالغ المُستحقة لهم، التي لم يستلموها من الهيئة عن السنوات الخمس السابقة لتاريخ المُطالبة سواء استحقّت المبالغ المُطالب بها قبل أو بعد العمل بهذا القرار، ولا تُسمع دعوى المُطالبة بالمبالغ الشهرية أو التعويض المُستحق بعد مُضي (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقها بدون عُذر شرعي.

التظلم  
المادة (٧)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبل لجنة تشكيلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

إصدار القرارات التنفيذية  
المادة (٨)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان  
المادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٧ مارس ٢٠١٨  
الموافق: ٩ رجب ١٤٣٩ هـ